

باب: فِي هَدْيِ الْكُفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

- ٣٦٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا عَطِيتَ الْبَدَنَةَ، أَوْ كُسِرَتْ أَكَلٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَأَطْعَمَ وَلَمْ يُبَدِّئْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً صَيْدٍ»^(١).
- ٣٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»^(٢).
- ٣٦٤٥ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدِ أُمَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»^(٣).
- ٣٦٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ نُسْكِ، أَوْ نَذْرٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ»^(٤).
- ٣٦٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»^(٥).

= به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو هو ابن دينار.

- (١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٣) حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، به.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٣) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.
- (٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٣) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، به.
- قلت: في إسناده ليث - وهو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه؛ فترك.
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٣) حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء، به.
- (٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٥٣) حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد =